ع التطورات الاجتماعية التي حصـــلت في
لمجتمع , اذ ان هناك ضـــرورة مُلحّة لوجود
ـــريعات تعطي اهتماما أكبر بالأسرة
وصا مناهضـــة العنف الأسري لما له من
تأثير كبير وخطير على المجتمع .

ثانيا- التوصيات

١- نهيب بالمشـــرع العراقي ضرورة الاسراع
في سنّ تشـــريعات لحماية الأسرة ومناهضـــة
العنف الأسري وتشـــديد العقوبات على المدانين
في تلك الجرائم.

٢- التأكيد على دور وســـائل الإعلام ومنظمات
المجتمع المدني على اشـــاعة ثقافة التعريف
بالتفكك الأسري والحدّ من العنف الأسري وذلك
من خلال الحلقات النقاشـــية والدورات ومتابعة
تفعيل نصوص القوانين الخاصة بالأسرة.

المصادر

اولا- الكتب

١- جعفر عبد الأمير الياسين , التفكك الاسري واثره في جنوح الاحداث , بيروت , دار المعرفة , الطبعة الاولى , ١٩٨٦ .

٢- عاطف غيث , المشـــاكل الاجتماعية والســـلوك الانحرافي , دار المعارف , الطبعة الاولى , ١٩٦٥ .

٣- عليا شكري , الاتجاهات المعاصـــرة في دراســـة الأسرة , مؤسســـة المعارف للطباعة والنشـــر , الطبعة الاولى , ١٩٧٩ .

٤- عفاف عبد العليم , التنمية الثقافية والتغيير النظامي

٦- محمود حسن , الاسرة ومشكلاتها , دار النهضة العربية للتوزيع والنشر , ١٩٦٧ , الطبعة الاولى .

٧- وهبة الزحيلي , الاسرة المسلمة في العالم المعاصر , سوريا – دمشق , دار الفكر , الطبعة الرابعة , ٢٠٠٨ .

ثانيا- القوانين

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٢- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٤- قانون مناهضة العنف الاسري الكردستاني رقم ٨ لسنة ٢٠١١ .

الهوامش

١- وهبة الزحيلي , الاسرة المسلمة في العالم المعاصر , سوريا – دمشق , دار الفكر , الطبعة الرابعة , ٢٠٠٨ , ص ٢٠ .

٢- جعفر عبد الأمير الياسين , التفكك الاسري واثره في جنوح الاحداث , بيروت , دار المعرفة , الطبعة الاولى , ١٩٨٦ , ص ٢١ .

٣- جعفر عبد الامير الياسين , المصدر نفسه , ص ٢٥ .

٤- عبد الرحمن محمد العيسوي , علم النفس التربوي , دار النهضة العربية للطباعة والنشر , الطبعة الاولى , ٢٠٠٤ , ص ٦٦ .

٥- عفاف عبد العليم , التنمية الثقافية والتغيير النظامي للأسرة , دار المعرفة الجامعية , الطبعة الاولى , ٢٠٠٠ , ص ٣٩٦ .

وعاطف غيث , المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي , دار المعارف , الطبعة الاولى , ١٩٦٥ , ص ١٦٠ .

٦- جعفر عبد الامير الياسين , المصدر السابق , ص ٢٧ .

٧- عفاف عبد العليم , المصدر السابق , ص ٣٩٦ .

٨- عليا شكري , الاتجاهات المعاصرة في دراسة الاسرة , مؤسسة المعارف للطباعة والنشر , الطبعة الاولى , ١٩٧٩ , ص ٢٤٥ .

٩- جعفر عبد الامير الياسين , المصدر السابق , ص ٢٦ .

١٠- محمود حسن , الاسرة ومشكلاتها , دار النهضة العربية للتوزيع والنشر , ١٩٦٧ , الطبعة الاولى , ص ٣٠٥ .

١١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم

المطلب الثاني
الحماية القانونية في قانون الأحوال الشخصية

يعد قانون الأحوال الشخصية من القوانين التي وفرت الضمانات الأسرية للزوجة و الأطفال إذ تضمن كثيرا من الحقوق و الضمانات ومنها ما نصت عليه المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية إذ نصت أن لكل من الزوجين طلب التفريق إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الأخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية, إذ ان اعتداء الزوج على زوجته بالضرب المبرح يعد ضررا جسيما يبيح للزوجة التفرق القضائي؛ ذلك لأن الضرب المبرح الذي تنجم عنه أضرار جسيمة يخرج عن حق الزوج في تأديب زوجته المقرر شرعا و قانونا ويشكل ضررا جسيما يتعذر معه استمرار حياتها الزوجية مع زوجها وهذا ما اتجهت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها ذلك؛ لأن الحياة الزوجية تصبح مع الضرر بلاء و جحيما لاسيما مع كون هذا الضرر قد لا يقتصر أثره على الزوجين بل يتعداهما الى الأولاد والأقرباء والمجتمع كما منع قانون الأحوال الشخصية النهوة العشائرية ومنع الزواج وحيث أن المتزوجين من صغار السن بحاجة الى حماية خاصة لمنع استغلالهم ولدفع الضرر عنهم فقد التفت المشرّع العراقي إلى ذلك فنصّ على أن لكل من الزوجين طلب التفريق إذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة من دون موافقة القاضي كما تضمّن عدة حقوق للزوجة ومنها التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة والمهر المؤجل والأثاث الزوجية بالإضافة الى نفقة الأطفال المستمرة والنفقة الماضية والمستمرة للزوجة كما ضمن قانون الأحوال الشخصية حق المرأة في الميراث حيث يمارس العنف بحق المرأة والتقاليد حيث تجبر للتنازل خوفا من بطش الأشقاء وممارسة العنف بحقها كما أن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اشترط تمام الثامنة عشرة من العمر لإتمام عقد الزواج ولم يجز الزواج الا في حالة الضرورة القصوى لمن اكمل خمس عشرة سنة من العمر واشترط توفر المصلحة المشروعة والاقتدار المالي في حالة استحصال الإذن للزواج من زوجة ثانية كما حدد القانون شروطا للوصاية و الولاية و القيمومة للمحافظة على القاصر و أمواله(١٢).

جدير بالذكر ملتزم بالاتفاقيات الدولية الخاصة بمناهضة العنف الأسري , وبالتالي فان هناك ضرورة لسن تشريعات لحماية الأسرة وخصوصا مناهضة العنف الأسري , كما صدر في إقليم كردستان العراق قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ , لذا ندعو المشرّع العراقي لأن يولي الأسرة الاهتمام الأكبر وسن تشريعات لتجريم العنف الأسري وتشريعات لحماية الأسرة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (الحماية القانونية من التفكك الأسري) نورد أهم النتائج والمقترحات:-

اولا - النتائج

١- ان التفكك الاسري أيا كانت عوامله ما هو الا سبب مباشر في التشرّد وجنوح الأحداث .

٢- لم يول المشرّع العراقي اهتماما واسعا بالأسرة على الرغم من وجود نصوص أعطت اهتماما بالأسرة سواء أكانت في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أو في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الأحوال

ه في الاحترام والرعاية ولاسيما في
ن العوز والعجز والشيخوخة ويحظر
ل الاقتصادي للأطفال بصوره كافة
د الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم و تمنع
ر كل العنف والتعسف في الأسرة
درسة والمجتمع , الا ان الدستور والقوانين
وضعا نصا لتجريم جرائم العنف الأسري
عراقية.

ونص قانون العقوبات العراقي على
جرائم التي تمس الأسرة في المواد (٣٧٦-
٣٨٠) وتتعلق بجرائم الزنا وعقد الزوج الباطل
وتحريض الزوجة على الزنا اما الجرائم
المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض
الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة في
المواد (٣٨١- ٣٨٥) حيث عاقبت المادة ٣٨١
من قانون العقوبات بالحبس من ابعد طفلا حديث
العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية او اخفاه
او ابدله بآخر أو نسبه زورا الى غير والدته,
والمادة ٣٨٢ بالحبس كل من كان متكفلا بطفل
وطلبه منه من له حق طلبه بناء على قرار أو
حكم صادر عن جهة القضاء بشأن حضانته أو
حفظه و لم يسلّمه إليه ويسري هذا الحكم ولو
كان المتكفل للطفل أحد الوالدين أو الجدين
ويعاقب بالعقوبة ذاتها أيا من الوالدين أو الجدين
أخذ بنفسه أو بواسطة غيره ولده الصغير ممن
حكم له بحضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير
حيلة أو اكراه, ونصت المادة ٣٨٣ على عقوبة
الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة
من عرّض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره
شخصا لم يبلغ الخامسة عشر من عمره او
شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته
الصحية أو النفسية او العقلية وتكون العقوبة
إذا وقعت بطريق ترك الطفل او العاجز
من الناس او وقعت من قبل احد
من أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو
رعايته فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه او
موته دون أن يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب
بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى
عاهة أو إلى الموت بحسب الأحوال و يعاقب
بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر الصغير او
العاجز عمدا عن التغذية أو العناية التي يقتضيها
حالته مع التزام مع التزام الجاني قانونا أو اتفاقا أو
عرفا بتقديمها وبخصوص العنف الاقتصادي
الامتناع عن تسديد النفقة فقد نصت المادة ٣٨٤
على من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء
نفقة لزوجته أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي
شخص آخر أو بادائه أجرة حضانة أو رضاعة أو
سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال
الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا
تزيد على سنة وبغرامة وفي المادة ٣٩٢ من قانون
العقوبات نصت على الحبس مدة لا تزيد على ستة
أشهر من أغرى شخصا على التسول إذا كان الجاني
وليا أو وصيا أو مكلفا برعاية أو ملاحظة ذلك
الشخص كما أن بعض المواد عدت ارتكاب
الجريمة إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني
ومنها المادة ٤١٤ و ٤٠٦/د وفي قانون مناهضة
العنف الأسري في إقليم كردستان رقم ٨ لسنة
٢٠١١ اورد القانون امثلة على جرائم العنف
الأسري حيث يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة
اسرية أن يرتكب عنفا أسريا و منها العنف البدني و
الجنسي و النفسي في اطار الأسرة و منها الاكراه في
الزواج وتزويج الصغار و التزويج بدلا من الدية
والطلاق بالاكراه و قطع صلة الارحام و اكراه
الزوج للزوجة على ممارسة البغاء والدعارة
وحتان الاناث و الاجبار على ترك الوظيفة و
اجبار الأطفال على العمل و التسول وترك الدراسة
و الاجهاض إثر العنف الأسري و ضرب افراد
الاسرة و الأطفال(١١).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على التفكك الأسري

أولا- أثبتت الدراسات العلمية أن هناك علاقة مباشرة بين التفكك الأسري وجنوح الأحداث وكذلك التشرد(٦).

ثانيا- ان تفكك الأسرة في كثير من المجتمعات يترك آثارًا متعددة تبدو في تربية الأطفال، وانحراف الأحداث، والتخلف الدراسي، وفي المستويات الخلقية، والمواجهات القيمية إلى جانب الصعوبات الاقتصادية، ويرى [illegible] قاعدة لهذا التفكك تقول: "إنه كلما ازداد تفكك الأسرة نقصت مقدرة المجتمع الكلية على الانجاز في مجالات الانتاج والخدمات وزاد في الوقت نفسه رصيد القوى البشرية القادرة على متابعة الحياة في الاتجاهات التي تهدم مصالح الجماعة العليا(٧).

ثالثا- إن التفكك الأسري الناتج عن الفشل الذي يصيب أداء أحد الأبوين للدور المناط به في البيت (الأسرة) يمثّل عاملا مدمّرًا على الأطفال, اذ أثبتت الدراسات أن الصعوبات التي يواجهها الأفراد الذين نشأوا في أسر مفككة تفتقر إلى الحنان والانسجام قد تركت آثارًا مدمّرة أدت إلى اصابة الأطفال بأمراض التخلف العقلي والأمراض العصبية وغيرها(٨).

رابعا- ينتج عن التفكك الأسري هو التفكك النفسي للفرد الذي يحدث في الأسرة التي يسودها جو المنازعات المستمرة بين أفرادها وخاصة بين الوالدين ولو كان جميع أفرادها يعيشون تحت سقف واحد، وكذلك يشيع فيها عدم احترام حقوق الآخرين، ويضيف لها آخرون الادمان على المخدرات أو لعب القمار(٩).

خامسا- شعر الطفل الذي يعيش في اسرة مفككة بالنقص نتيجة للمقارنة بين حياته وحياة الآخرين السعيدة وهذا ما ينعكس على طباعه(١٠).

المبحث الثاني

الحماية القانونية من التفكك الأسري

أولى القانون العراقي حماية للأسرة كونها نواة المجتمع بعدة نصوص سواء أكانت الدستورية أم القانونية وهذا ما سنوضحه في مطلبين نبيّن في المطلب الأول الحماية القانونية في قانون العقوبات العراقي, ونوضح في الثاني الحماية القانونية في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

المطلب الأول

الحماية القانونية في قانون العقوبات العراقي

نصّت المادة (٢٩) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بان الأسرة أساس المجتمع و تحافظ الدولة على كيانها و قيمها الدينية والأخلاقية والوطنية و تكفل الدولة حماية الأمومة و الطفولة و الشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية

المبحث الأول

ماهية التفكك الأسري

تعرّف الأسرة بأنها نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد والأنساب(١), إذ تعتمد على أركان مهمة وهي الزوج والزوجة والأولاد , إلاّ إن هذه الرابطة قد تتفكّك لأسباب عديدة ممّا ينعكس سلبا على البناء الاجتماعي للمجتمع , وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين , الأول سنبيّن فيه التعريف بالتفكّك الأسري والثاني سنوضّح فيه مظاهر التفكك الأسري .

المطلب الأول

ماهية التفكك الأسري

وردت تسميات متعددة لهذا المصطلح، فالبعض يدعوه التفكك العائلي ويتمّ بفقد أحد الوالدين أو كليهما ، أو الطلاق، أو الهجر، أو التعدد، أو غياب رب العائلة مدة طويلة, وبعضهم يسميه "تصدّع الأسرة" ويحدث في حالة تعدد الزوجات أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما أو الطلاق, وآخرون يطلقون عليه "الأسرة المحطّمة"" ذلك بالطلاق أو المشاجرة المستمرة أو الوفاة أو سجن أحد الوالدين أو غيابه بصورة مطرّدة, وفريق يطلق عليه تعبير "العائلة المتداعية" ويحدث ذلك بفقد أحد الوالدين أو كليهما بسبب الوفاة أو الطلاق, وفريق آخر يطلق عليه تعبير "التفكك الأسري" وهذا التحدّد في المصطلحات جميعها لا تخرج عن معنى واحد(٢).

التفكك الأسري من الناحية القانونية هو انفصام [illegible] القانونية من خلال الطلاق , أو

وهناك عوامل عديدة تؤدي إلى التفكك الأسري , فهو اما أن يأتي بسبب عدم النضوج الكافي للزوجين او احدهما من الناحية النفسية او الانفعالية , أو عدم التعامل الواقعي لأحد الزوجين اوكلاهما أو بالعكس قد تكون توجهات مثالية و خيالية , أو عدم وجود انسجام بين الزوجين بسبب السن , أو مستوى الذكاء , أو التقاليد, أو الدين والقيم , او قد تكون عوامل بيئية أو التدخل أو ضعف الصحة أو العجز الجنسي ,أو من خلال الفشل في تربية الأبناء , أو الحياة الزوجية المبكرة وما ينتج عنها من ضعف مستوى الادراك للمسؤوليات الأسرية وغيرها من العوامل(٤).

وهناك مظاهر متعددة للتفكك الأسري نذكر منها :- (٥)

١- الانحلال الأسري من خلال الهجر , أو الطلاق, أو الانشغال خارج المنزل أو الوضع الاقتصادي

٢- عدم الانسجام بين الزوجين والناتج عن عدة مسببات قد تكون عاطفية , أو دينية, أو تقاليد وأعراف , وقد يكون نتيجة للاختلاف الثقافي بين الزوجين.

٣- عدم انجاب الأطفال قد يؤدي إلى التفكك , ولكن الانجاب أيضا لايمنع من حصول التفكك وقد يحصل العكس بانجاب العديد من الأطفال قد يرهق الميزانية الاقتصادية فيؤثر على الرابطة الزوجية .

الحمايةُ القانونية من التفكك الأسري

م.م. إيمان حايف محمد - جامعة القادسية

مقدمة

يعدّ التفكك الأسري واحدا من أهم الآفات التي تهدّد المجتمع لما له من آثار سلبية كبيرة [illegible] على الأطفال إذ أثبتت الدراسات [illegible] الأسري هو السبب الرئيس [illegible].

وعلى الرغم من أن المشرّع العراقي أولى الأسرة اهتماما بنصوص مواد قانونية سواء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ , أو في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ , إلاّ إن تلك النصوص قاصرة عن أداء مهمتها , إذ إن التطور في الحياة الاجتماعية أفرز حالات بمنتهى الخطورة على الأسرة وخصوصا حالات العنف الأسري , الأمر الذي يتطلّب سنّ تشريعات خاصة لحماية الأسرة ومناهضة العنف الأسري .

وقد قمنا باتباع المنهج التحليلي لنصوص القانون في مبحثين وضحنا في المبحث الأول ماهية التفكك الأسري , وبيّنا في المبحث الثاني الحماية القانونية من التفكّك الأسري , ثم توصّلنا إلى أهم النتائج والمقترحات والتي أهمّها التأكيد على ضرورة سنّ تشريعات لحماية الأسرة ومناهضة العنف الأسري.